ابن الوكيل ويعرف بالباب شامي

باب الواو

ابو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل ويعرف ايضا بالباب شامي نسبة الى الشام وهي احدى المحال الاربعة بالجانب الغربي من بغداد قال المطوعي كان فقيها جليلا من نظراء ابن سريج دخل المحدثين والرواة واعيان النقلة تفقه على الانماطي وتوفي ببغداد بعد العشرة وثلثمائة نقل عنه الرافعي في اخر التيمم ثم كرر النقل عنه

الواحدي

ابو الحسن علي بن احمد بن محمد النيسابوري الواحدي اصله ساوه من اولاد التجار وكان فقيها اماما في النحو واللغة وغيرها واستاد عصره في التفسير وله التصانيف المعروفة فيه وفي غيره ومن تصانيفه فيه البسيط والوسيط والوجيز ومنه اخذ الغزالي هذه الاسماء وكان له شعر حسن توفي بنيسابور بعد مرض طويل في جمادى الاخرة سنة ثمان وستين واربعمائة قاله ابن خلكان وغيره نقل عنه في الروضة في مواضع من كتاب السير في الكلام على السلام

باب اليا

ابرهيم بن يوسف

ابرهيم بن يوسف ذكره النووي في تهذيبه فقال انه من اصحابنا مذكور في الروضة قبيل كتاب الرجعة باسطر ولم يزد على ذلك وقال الحاكم في تاريخ النيسابوريين ابرهيم بن يوسف بن لقمان الفقيه البخاري نزيل نيسابور في دار السنة افادني بعض اصحابنا بخطه عنه احاديث انتهى ذكره الرافعي قبيل الرجعة بدون صفحة فقال ان ابا العباس الروياني حكى ان امراة قالت لزوجها اصنع لي ثوبا كلما فيه اجر فقال الرجل ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت المراة قد استفتيت في ذلك ابرهيم بن يوسف العالم فقال ان كان ابرهيم بن يوسف عالما فانت طالق فاستفتي المذكور فقال لا يحنث في الاولى لانه مباح والمباح لا اجر وحنث في الثانية لان الناس يسمونني عالما وقيل يحنث في الاولى ايضا وصححه الروياني لم اعلم تاريخ وفاته.

ابو سعد

ابو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي وصار اكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة وقد وقفت على التصنيفين درس بنظامية نيسابور ونظامية هراة وقال النووي في تهذيبه كان اماما بارعا في الفقه والزهد والورع رحل اليه الناس من الاقطار وتخرجوا به فصاروا ائمة فضلا قتلته الغز من جملة خلق كثير لما استولوا على نيسابور في رمضان سنة ثمان واربعين وخمسمائة هذا كلامه وقال غيره قتلوه بدس التراب في فيه لما اخرجوا على سحرا السحو في قال ابن السمعاني قتل في الجامع حادي عشر شوال سنة تسع واربعين وكان مولده كما قاله ابن خلكان في سنة ست وسبعين واربعمائة نقل عنه الرافعي في باب المياه والتيمم وشروط الصلاة وصلاة الجنازة ومواضع اخرى محصورة وقد انتهى ما اردناه من تراجم هذه السادة الاعلام ائمة الاسلام وقد سبق في ترجمة الشافعي انه قد نقل انه اصابته ضربة شديدة فمات بسببها وحينئذ فيكون من جملة الافتتاح به وختم بشهيدين وحصل الافتتاح بمحمد والاختتام بمحمد واول والد الاول اول الحروف واول والد الاخير اخر الحروف وهذه اتفاقات غريبة ومناسبات صالحة مشعرة بان البركة قد حفتهم وجزيل الثواب قد عمهم رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم بمنه وكرمه امين

كتاب الطهارة

اثبات قولين والثانية القطع بانه ليس بطهور وسبب التردد على ما قاله الاصحاب ونقله النووي في شرح المهذب ان عيسى بن ابان من الحنفية نقل عن القديم انه طهور فمنهم من قبل روايته واثبت قولين لانه رجل ثقة وقد نقل ومنهم من لم يقبلها قال لان هذا النقل ليس موجودا في شي من كتب الشافعي فنقول اخذه ابن ابان منها ولم يعاصره ايضا حتى نقول سمعه منه ولعله تاول كلام الشافعي في نصره طهارته ردا على ابي يوسف حيث ذهب الى نجاسته فحمل على جواز الطهارة به اذا علمت ما قلناه فيما تقدم امور احدها ان الاصح من الطريقين هي طريقة القولين فقد صححها الرافعي في الشرح الصغير فقال وفي طهوريته قولان الجديد المنع والقديم انه طهور ومن الاصحاب من قطع بالمنع هذا لفظه وصححها ايضا النووي فقال في شرح المهذب الصواب طريقة القولين وقال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح هنا انها اصح الطريقين واشهرها وقال فيه ايضا قبيل باب الاجتهاد انها اشهر الطريقين الامر الثاني ان النووي في الروضة لما اختصر كلام الرافعي صحح طريقة القطع فقال وليس بطهور على المذهب وقيل طهور على القديم هذا لفظه فانظر كيف غير قوله وقيل طهور على القديم ولم يقل وطهور على القديم وقد اوضح ذلك في كتاب الاشارات الذي هو على الروضة كالدقائق على المنهاج فقال واما قولي وقيل طهور على القديم فمعناه ان فيه طريقين المذهب القطع بانه ليس بطهور والثانية على قولين هذا كلامه اذا علمت ذلك ففي كلام الروضة مناقشتان احداهما ان الرافعي لم يصحح شيئا اصلا بل صحح في كتاب اخر عكس ما ادخله النووي في كلامه الثانية ان هذا التصحيح مناقض لما ذكره في شرح المهذب وشرح الوسيط كما تقدم والعجب خلاف ما في الروضة لان الجمهور على خلافه كما سبق ورايت في كتاب التقاسيم للمرعشي ان ابا ثور روى هذا القول ايضا فعلى هذا يثبت القول بلا محالة لاندفاع ما استندوا اليه في رده وهو عدم المعاصرة فان ابا ثور احد رواة القديم لكن في هذا النقل وقفة فقد قال سليم الرازي في التقريب وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله عن الماء المستعمل فتوقف فيه وهذا لا يفيد شيئا فهذه عبارة سليم وذكر غيره نحوه وهذه الحكاية لا تفيد اثبات القول لامرين احدهما التوقف والثاني انه يجوز ان يريد بابي عبد الله احمد بن حنبل لا الشافعي واعلم ان النووي يدعي انه لم يرد في كلام الرافعي شيئا وانه لم يذكر تصحيحا في مسئلة الا اذا ذكره الرافعي فقال في باب الاذان من كتاب الاشارات السابق ذكره ولم اذكر ان الاظهر في الفائتة انه لا يؤذن لها اعتمادا على قول الرافعي الجديد من حيث انا انما ابدل تصحيح الجديد بل لان الرافعي صرح به بعد ذلك فان هذا شي لم افعله ولا افعله ان شاء الله ولا اصرح بالتصحيح او الترجيح عن الرافعي الا اذا صرح به فان لم يصرح هو به صرحت به ونبهت على انه من كلامي هذا لفظه رحمه الله بحروفه وهو في غاية العجب فانه نقل ذلك في اول مسئلة في الروضة ثم في المسئلة التي تليها الى غير ذلك مما لا ينحصر مما ستراه مبينا ان شاء الله الامر الثالث ان تعليله العدم يؤخذ منه ان المستعمل يطلق والمسئلة فيها وجهان احدهما نعم ولكن منع من استعماله تعبدا وهذا هو المذكور ايضا في الشرح الصغير والمحرر وجزم به ايضا الرافعي في كتاب التيمم واشعر كلامه انه لا خلاف فيه وانه لا وجه له ايضا وصححه النووي في شرح التنبيه

Copyright © King Saud University